Ashur Journal of Legal and political Sciences (AJLSP) is published by the Iraqi Association for Legal Sciences
ISSN: 3005-3269, Vol 3(No.2), pages: 892 -909 (2026)
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

Criminal Liability in Cyber Crimes

Assistant Lecturer. Anbdalous adalrhman farag [1] , Assistant Lecturer. Ahmed soundus fakhri[2] , Assistant Lecturer. Samer dhiab masir [3]

[1] **Ibn Sina University of Medical and Pharmaceutical Sciences , andalousabd@gmail.com**

[2] **Ibn Sina University of Medical and Pharmaceutical Sciences , Ahmed.alaraji@ibnsina.wdu.iq**
[3] **Ibn Sina University of Medical and Pharmaceutical Sciences , Samirth2022@gmail.com**

ARTICLE INFORMATION

Received: 5 Apr 2026
Accepted: 21 May 2026
Published:1 Jun 2026

Keywords:

-Criminal liability
- cybercrime
- information crime
- cybersecurity
- combating cybercrime

ABSTRACT

Cybercrimes have become among the most serious crimes in the modern era due to the rapid development of information technology and communication systems, along with the widespread use of the Internet and digital platforms in various aspects of daily life. This development has led to the emergence of new forms of criminal behavior that threaten individuals, institutions, and states, which necessitated legislative intervention to regulate criminal liability for such crimes.

This research aims to clarify the concept of criminal liability in cybercrimes and to explain its essential elements, while highlighting the main forms of cybercrimes and the legal challenges they raise, particularly those related to evidence, identification of the offender, and jurisdiction. The study also examines the position of criminal legislation, especially Iraqi law, regarding cybercrimes and assesses the adequacy of existing legal provisions in providing effective criminal protection, with reference to proposed recommendations for strengthening criminal policy in combating cybercrime.

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية
المجلد الثالث (العدد الثاني)، الصفحات: 892- 909، (2026) ISSN: 3005-3269
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

المسؤولية الجنائية في الجرائم الالكترونية

م.م اندلس عبدالرحمن فرج [1] ، م.م احمد سندس فخري[2] ، م.م سامر ذياب مسير[3]

[1] جامعة ابن سينا للعلوم الطبية والصيدلانية ، andalousabd@gmail.com

[2] جامعة ابن سينا للعلوم الطبية والصيدلانية ، Ahmed.alaraji@ibnsina.wdu.iq

[3] جامعة ابن سينا للعلوم الطبية والصيدلانية ، Samirth2022@gmail.com

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام : ٥ نيسان ٢٠٢٦
تاريخ القبول :٢١ ايار ٢٠٢٦
تاريخ النشر : ١ حزيران ٢٠٢٦

الملخص

أصبحت الجرائم الإلكترونية من أخطر الجرائم في العصر الحديث نتيجة التطور السريع في وسائل التكنولوجيا والاتصالات، وما رافقها من توسع في استخدام شبكة الإنترنت والأنظمة الرقمية في مختلف مجالات الحياة. وقد أفرز هذا التطور أنماطًا جديدة من السلوك الإجرامي تمس الأفراد والمؤسسات والدول، الأمر الذي استدعى تدخل المشرّع الجنائي لوضع قواعد قانونية تنظم المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم.

يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم المسؤولية الجنائية في الجرائم الإلكترونية، وبيان أركانها، مع تسليط الضوء على صور الجرائم الإلكترونية وأهم الإشكالات القانونية التي تثيرها، ولاسيما ما يتعلق بصعوبة الإثبات وتحديد الفاعل والاختصاص القضائي. كما يتناول البحث موقف التشريعات الجنائية، وبوجه خاص التشريع العراقي، من الجرائم الإلكترونية، ومدى كفاية النصوص القانونية القائمة في تحقيق الحماية الجنائية المطلوبة، مع الإشارة إلى بعض المقترحات لتعزيز السياسة الجنائية في مواجهة هذا النوع من الجرائم .

الكلمات المفتاحية:

- المسوولية الجزائية
- الجرائم الالكترونية
- الجريمة المعلوماتية
- الامن السيبراني
- مكافحة الجريمة الالكترونية

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

المقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة تطورًا كبيرًا في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مما أدى إلى توسع استخدام شبكة الإنترنت والوسائل الإلكترونية في مختلف مجالات الحياة. وقد رافق هذا التطور ظهور أنماط جديدة من الجرائم عُرفت بالجرائم الإلكترونية، والتي تتميز بطابعها غير التقليدي وسهولة ارتكابها وصعوبة اكتشافها.

ونظرًا لما تشكله هذه الجرائم من خطر على الأفراد والمجتمع وأمن المعلومات، برزت الحاجة إلى دراسة المسؤولية الجنائية المترتبة على مرتكبي الجرائم الإلكترونية، وبيان الأساس القانوني لها، ومدى كفاية التشريعات الجنائية في مواجهتها وتحقيق الردع والحماية القانونية.

اولاً / أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من خطورة الجرائم الإلكترونية وانتشارها المتزايد في العصر الرقمي، وما تسببه من أضرار مادية ومعنوية تمس الأفراد والمؤسسات والدولة. كما تبرز أهمية البحث من خلال تسليطه الضوء على المسؤولية الجنائية لمرتكبي هذه الجرائم، وبيان مدى قدرة القواعد القانونية التقليدية على مواكبة التطور التقني، فضلاً عن أهمية الموضوع من الناحية العلمية والعملية لكونه يواكب المستجدات التشريعية والقضائية في المجال الجنائي.

ثانياً / مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيسي الآتي:

ما مدى كفاية القواعد القانونية الجنائية في تنظيم المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإلكترونية ومواجهة التحديات التي تثيرها؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من التساؤلات الفرعية، من بينها:

- ما مفهوم المسؤولية الجنائية في الجرائم الإلكترونية؟
- ما أركانها وصورها المختلفة؟
- ما أبرز الصعوبات القانونية التي تواجه إثبات هذه الجرائم؟
- وما هو موقف التشريع الجنائي، ولاسيما العراقي، من هذه الجرائم؟

ثالثاً / منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي لبيان مفهوم الجرائم الإلكترونية وخصائصها، فضلاً عن الاستعانة بـ المنهج المقارن عند الاقتضاء، من خلال الإشارة إلى بعض التشريعات المقارنة، بهدف استخلاص النتائج وتعزيز الجانب العلمي للبحث.

رابعاً / خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحثين، فضلاً عن المقدمة والخاتمة، على النحو الآتي: المبحث الأول: ماهية الجرائم الإلكترونية وأركانها وفي المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإلكترونية وأحكامها القانونية وتُختتم الدراسة بخاتمة تتضمن أبرز النتائج التي توصل إليها البحث، مع مجموعة من المقترحات المقترحات.

المبحث الاول

ماهية الجريمة الالكترونية واركانها

يُعد التعرف على ماهية الجرائم الإلكترونية الأساس الذي تُبنى عليه دراسة المسؤولية الجنائية الناشئة عنها، إذ لا يمكن بحث الأحكام القانونية المتعلقة بها دون الوقوف على مفهومها وبيان خصائصها وصورها المختلفة. فالجرائم الإلكترونية تتميز بطابع خاص يختلف عن الجرائم التقليدية، سواء من حيث وسيلة ارتكابها أو طبيعتها الفنية والتقنية.وانطلاقًا من ذلك، يهدف هذا المبحث إلى توضيح مفهوم الجرائم الإلكترونية وخصائصها، مع بيان أهم أنواعها، بما يسهم في تكوين إطار قانوني واضح يساعد على فهم طبيعة هذه الجرائم وآثارها القانونية.

المطلب الاول

مفهوم الجرائم الالكترونية

يعد تحديد مفهوم الجرائم الإلكترونية وبيان خصائصها من المسائل الأساسية لفهم طبيعة هذا النوع من الجرائم، لما تتميز به من حداثة وتعقيد تقني يميزها عن الجرائم التقليدية. فاختلاف وسيلة ارتكاب الجريمة وأدواتها ينعكس على تحديد أركانها وآثارها القانونية.

وانطلاقًا من ذلك، يتناول هذا المطلب تعريف الجرائم الإلكترونية وبيان أبرز خصائصها، تمهيدًا لدراسة أنواعها وصورها المختلفة في المطالب اللاحقة.

الفرع الاول

تعريف الجرائم الالكترونية

تعد الجرائم الإلكترونية من الجرائم الحديثة التي أفرزها التطور المتسارع في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إذ أتاح استخدام الحاسوب وشبكة الإنترنت والوسائل الرقمية فرصًا جديدة لارتكاب أفعال إجرامية تمس المصالح التي يحميها القانون الجنائي. وقد أدى ذلك إلى ظهور نمط إجرامي يختلف في خصائصه وطبيعته عن الجرائم التقليدية، الأمر الذي أثار جدلًا فقهيًا وتشريعيًا حول تحديد مفهوم الجريمة الإلكترونية وحدودها [1] .

وقد عرّفها جانب من الفقه الجنائي بأنها: *«كل سلوك غير مشروع يُرتكب باستخدام الحاسوب أو شبكة المعلومات ويُشكل اعتداءً على مصلحة يحميها قانون العقوبات» [2] ، حيث ركز هذا الاتجاه على الوسيلة الإلكترونية بوصفها العنصر الجوهري في قيام الجريمة.

في حين ذهب اتجاه فقهي آخر إلى تعريف الجريمة الإلكترونية بأنها: *«كل فعل أو امتناع يتم عبر نظم المعلومات أو يستهدف البيانات والمعلومات الإلكترونية، ويترتب عليه ضرر يصيب الأفراد أو المؤسسات أو الدولة»،[3] وهو تعريف أوسع من سابقه، كونه يجمع بين وسيلة ارتكاب الجريمة ومحلها.

أما من الناحية التشريعية، فإن المشرّع العراقي، شأنه شأن العديد من التشريعات، لم يضع تعريفًا عامًا للجرائم الإلكترونية، وإنما لجأ إلى تجريم أفعال محددة تشكل صورًا لهذه الجرائم، وذلك من خلال نصوص قانونية متفرقة، ولاسيما في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، إضافة إلى القوانين الخاصة ذات الصلة بالجرائم المعلوماتية[4] . وقد أيّدت السلطة القضائية هذا الاتجاه، إذ ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في عدد من قراراتها إلى اعتبار الأفعال المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية جرائم يعاقب عليها متى ما تحققت أركان الجريمة، حتى وإن لم يرد نص خاص يعرّف الجريمة الإلكترونية تعريفًا مستقلًا[5] ، ويُعزى ذلك إلى الطبيعة المتغيرة والمتطورة لهذا النوع من الجرائم، مما يصعب معه وضع تعريف جامع مانع.

وبذلك، استقر القضاء العراقي على أن استخدام الوسائل الإلكترونية لا يُخرج الفعل عن طبيعته الجرمية، بل يُعد وسيلة حديثة لارتكاب الجريمة، وهو ما ينسجم مع التوجه الفقهي القائل بمرونة النص الجنائي في مواجهة التطور التقني. وبناءً على ذلك، يمكن تعريف الجريمة الإلكترونية بأنها: *«كل فعل غير مشروع يُرتكب

باستخدام الوسائل الإلكترونية أو يستهدف الأنظمة والبيانات الرقمية، ويترتب عليه مساس بمصلحة يحميها القانون الجنائي، ويخضع للعقاب وفقًا للتشريعات النافذة»[6].

وبناءً على ما تقدم، يمكن تعريف الجريمة الإلكترونية بأنها: *«كل فعل غير مشروع يُرتكب باستخدام الوسائل الإلكترونية أو يستهدف الأنظمة والبيانات الرقمية، ويترتب عليه مساس بمصلحة يحميها القانون الجنائي، ويخضع للعقاب وفقًا للتشريعات النافذة»[7] .

الفرع الثاني

خصائص الجرائم الالكترونية

تتميز الجرائم الإلكترونية بعدد من الخصائص التي تجعلها تختلف عن الجرائم التقليدية، سواء من حيث طبيعة ارتكابها أو آثارها القانونية، وهو ما ينعكس على آليات المواجهة الجنائية والإجراءات المتبعة في التحقيق والإثبات[8].

ومن أبرز خصائص الجرائم الإلكترونية أنها جرائم غير ملموسة، إذ تقع في بيئة افتراضية وتعتمد على البيانات والمعلومات الرقمية، الأمر الذي يصعّب اكتشافها ويجعل آثارها غير مرئية في كثير من الأحيان[9]. كما أن محل الاعتداء فيها غالبًا ما يكون بيانات أو أنظمة معلوماتية، وليس أشياء مادية بالمعنى التقليدي.

كذلك تتسم الجرائم الإلكترونية بأنها عابرة للحدود الجغرافية، حيث يمكن ارتكابها من دولة، في حين تتحقق نتيجتها الإجرامية في دولة أخرى، مما يثير إشكالات قانونية تتعلق بالاختصاص القضائي وتطبيق القانون الجنائي[10]. وقد أكدت محكمة التمييز الاتحادية العراقية هذا المعنى عندما قررت أن الجرائم المرتكبة عبر شبكة الإنترنت تُعد من الجرائم التي يصعب تحديد مكان ارتكابها بدقة، ويُعتد فيها بمكان تحقق النتيجة الإجرامية[11].

ومن خصائص الجرائم الإلكترونية أيضًا سهولة ارتكابها وسرعة تنفيذها، إذ لا تتطلب في الغالب جهدًا ماديًا كبيرًا أو أدوات معقدة، بل يكفي امتلاك الحد الأدنى من المعرفة التقنية، مما يؤدي إلى انتشار هذا النوع من الجرائم على نطاق واسع، ولاسيما بين فئة الشباب[12].

كما تتميز هذه الجرائم بـ صعوبة إثباتها، نظرًا لاعتمادها على أدلة رقمية قابلة للمحو أو التعديل، الأمر الذي يستدعي وسائل فنية متخصصة في جمع الأدلة وتحليلها. وقد استقر القضاء العراقي على قبول الأدلة الرقمية متى ما تم الحصول عليها بطرق قانونية ووفق الضوابط الأصولية، وعدّها وسيلة إثبات معتبرة في الجرائم الإلكترونية[13].

وأخيـرًا، تتسـم الجـرائم الإلكترونيـة بأنهـا متطـورة ومتجـددة الأسـاليب، إذ تتغيـر طـرق ارتكابهـا بتغيـر وسـائل التقنيـة، ممـا يفـرض علـى المشـرّع والقضـاء مواكبـة هـذا التطـور مـن خـلال تفسـير النصـوص القانونيـة تفسـيرًا مرنًـا يحقق الحماية الجنائية الفعالة.

المطلب الثاني

انواع الجرائم الالكترونية

تعـددت أشـكال الجـرائم الإلكترونيـة نتيجـة التطـور التكنولـوجي السـريع، وأصـبح مـن الضـروري تصـنيف هـذه الجـرائم لفهـم طبيعتهـا وآليـات مواجهـة كـل نـوع منهـا. ويشـير الفقـه والقضـاء إلـى أن الجـرائم الإلكترونيـة يمكـن تقسيمها بحسب طبيعة الاعتداء على المصالح القانونية المحمية، كما يلي:

الفرع الأول

الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأشخاص

تشـمل هـذه الجـرائم أي فعـل يسـتهدف الفـرد بشـكل مباشـر، مثـل الابتـزاز الإلكترونـي، السـب والقـذف الإلكترونـي، والانتحـال أو سـرقة الهويـة[14]. وتعـد هـذه الجـرائم مـن أكثـر الجـرائم شـيوعًا علـى شـبكات التواصـل الاجتمـاعي، وقـد أكـدت محكمـة التمييـز الاتحاديـة العراقيـة فـي حكمهـا رقـم 45 لسـنة 2018 أن الابتـزاز أو السـب عبر الوسائل الإلكترونية يُعد جريمة معاقب عليها وفق قانون العقوبات العراقي [15] .

الفرع الثاني

الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأموال

تمثـل هـذه الجـرائم أي اعتـداء علـى الأمـوال أو الملكيـة الرقميـة، مثـل الاحتيـال الإلكترونـي، التزويـر فـي المعـاملات الرقميـة، والقرصـنة الإلكترونيـة علـى الحسـابات المصـرفية[16]. وقـد نـص قـانون العقوبـات العراقـي المعـدل علـى جريمـة الاحتيـال ، مـع تحديـد العقوبـة لكـل فعـل مـالي يمـس مـال الغيـر[17]. كمـا أكـدت محكمـة التمييـز فـي عـدة أحكـام أن تحويـل الأمـوال بطريقـة احتياليـة عبـر الإنترنـت يعتبـر جريمـة معلوماتيـة تُعاقـب عليهـا النصوص الجنائية[18].

الفرع الثالث

الجرائم الإلكترونية الواقعة على أمن الدولة والمعلومات

وتشمل هذه الجرائم الاختراق غير المشروع للأنظمة الحكومية، نشر الفيروسات الإلكترونية، والتجسس الإلكتروني[19]. ويبرز هنا دور التشريعات الخاصة، مثل قانون حماية المعلومات في العراق، الذي يجرم الدخول غير المشروع إلى البيانات الحكومية[20]. وقد أصدرت محكمة التمييز الاتحادية العراقية حكمًا بالمساءلة الجنائية على موظف قام بتسريب بيانات حكومية عبر شبكة الإنترنت، مؤكدة على تطبيق النصوص الجنائية لحماية الأمن المعلوماتي للدولة [21] .

المبحث الثاني

اركان الجرائم الالكترونية

تُعد دراسة أركان الجرائم الإلكترونية أساسية لتحديد المسؤولية الجنائية، إذ يتوقف إثبات المسؤولية على تحقق الركن المادي والركن المعنوي للجريمة، مع مراعاة خصوصيات هذا النوع من الجرائم .

المطلب الأول

الركن المادي للجريمة الإلكترونية

يعدّ الركن المادي من أهم أركان الجريمة الإلكترونية، إذ يتمثل بالسلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني باستخدام الوسائل التقنية أو شبكة الإنترنت، وما يترتب عليه من نتائج ضارة تمس الأفراد أو المؤسسات أو البيانات الإلكترونية. ويشمل هذا الركن الفعل الجرمي كالدخول غير المشروع إلى الأنظمة، أو سرقة المعلومات، أو نشر الفيروسات الإلكترونية، إضافةً إلى العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة. وتبرز أهمية دراسة الركن المادي في الجرائم الإلكترونية بسبب التطور التكنولوجي السريع وتنوع الأساليب المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم.

الفرع الأول

السلوك الاجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي الإلكتروني بكل فعل أو امتناع غير مشروع يتم عبر الوسائل التقنية أو الأنظمة المعلوماتية، كاختراق الأجهزة أو نشر البرمجيات الضارة أو إساءة استخدام البيانات، متى ما كان ذلك مخالفاً للقانون[22].

ومن تطبيقات القضاء العراقي، اعتبرت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها رقم 36 لسنة 2019 أن الدخول غير المصرح به إلى الأنظمة المعلوماتية يُعد سلوكاً مادياً يكوّن جريمة إلكترونية[23].

الفرع الثاني

النتيجة الإجرامية

تتحقق النتيجة الإجرامية عند حدوث ضرر يصيب البيانات أو الأموال أو الحقوق الشخصية للأفراد، ويُعد تحقق هذه النتيجة شرطاً لقيام الركن المادي للجريمة[24].

ومن أبرز التطبيقات القضائية قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم 72 لسنة 2019 المتعلق بتحويل الأموال بطرق احتيالية عبر شبكة الإنترنت، إذ ثبتت فيه النتيجة الإجرامية بصورة واضحة[25].

الفرع الثالث

العلاقة السببية

يقصد بالعلاقة السببية وجود ارتباط مباشر بين السلوك الإجرامي والنتيجة المتحققة، بحيث تكون النتيجة ناتجة بصورة مباشرة عن الفعل المرتكب. وغالباً ما يتم الاستناد إلى الخبرة الفنية والتقارير التقنية لإثبات هذه العلاقة في الجرائم الإلكترونية، وهو ما أخذ به القضاء العراقي في العديد من أحكامه[26].

المطلب الثاني

الركن المعنوي للجريمة الإلكترونية

يقوم الركن المعنوي على الإرادة الآثمة أو القصد الجنائي، ويُعد أساساً لتحميل الجاني المسؤولية الجزائية، ويتحقق من خلال توافر العلم والإرادة لدى الفاعل عند ارتكاب الجريمة الإلكترونية.

الفرع الأول

القصد الجنائي

ويتحقق القصد الجنائي عندما يكون الجاني مدركاً لطبيعة فعله وآثاره غير المشروعة، ومتجهاً بإرادته إلى تحقيق النتيجة الجرمية. وقد أكدت محكمة التمييز العراقية ضرورة إثبات نية الفاعل في جرائم الاختراق والتزوير الإلكتروني لقيام المسؤولية الجزائية.

يشترط توفر القصد المباشر، وهو علم الفاعل بأن سلوكه سيؤدي إلى النتيجة. وأكدت محكمة التمييز العراقية أن إثبات نية الفاعل في اختراق الحسابات أو التزوير الإلكتروني شرط لإدانته[27].

الفرع الثاني

الخطأ غير العمدي

فـد تقـع بعـض الجـرائم الإلكترونيـة نتيجـة الإهمـال أو التقصـير، مثـل نشـر معلومـات حساسـة أو بيانـات خاصـة عـن طريـق الخطـأ، أو عـدم اتخـاذ التـدابير اللازمـة لحمايـة الأنظمـة والبيانـات. فـي هـذه الحـالات، يمكـن أن تتحقـق المسـؤولية الجزائيـة وفـق نصـوص الخطـأ غيـر العمـدي فـي قـانون العقوبـات العراقـي رقـم 111 لسـنة 1969 المعدل[28].

ويتميـز الـركن المعنـوي فـي حـالات الخطـأ بعـدم قصـد الضـرر المباشـر، ولكنـه يتطلـب تقـدير مـدى التـزام الفاعـل بالحيطـة والحـذر التـي كـان مـن المتوقـع أن يلتـزم بهـا، خصوصًـا فـي اسـتخدام الوسـائل التقنيـة. وقـد اعتمـد القضـاء العراقـي علـى هـذا المبـدأ فـي عـدد مـن الأحكـام المتعلقـة بالتقصـير فـي حمايـة البيانـات الشخصـية أو الحكوميـة[29] . لـذا يعتبـر الخطـأ غيـر العمـدي هـو الفعـل أو التصـرف الـذي يترتـب عليـه ضـرر للغيـر دون أن يقصـد الشـخص إحـداث هـذا الضـرر، ولكنـه وقـع بسـبب الإهمـال أو قلـة الانتبـاه أو عـدم الاحتيـاط. ويُعـرف فـي القـانون أحيانًـا بـ"الخطأ غيـر المقصـود" أو "الخطـأ النـاتج عـن الإهمـال." فـي القـوانين المدنيـة والجنائيـة، يتحقـق الخطـأ غيـر العمدي عندما: لا توجد نية لإحداث الضرر يقع الضرر بسبب الإهمال أو الرعونة أو مخالفة القواعد.

يمكن توقع الضرر لو اتخذ الشخص الحيطة اللازمة[30].

مثال:سائق يقود بسرعة زائدة دون قصد قتل أحد، لكنه يتسبب بحادث وفاة.

طبيب ينسى أداة جراحية داخل جسم المريض بسبب الإهمال.

- عناصر الخطأ غير العمدي:

1. الإهمال هوعدم اتخاذ الحذر المطلوب رغم إمكانية ذلك.
2. الرعونة أو الطيش التصرف باستهتار دون تقدير العواقب.
3. عدم الاحتياط ترك وسائل السلامة أو مخالفة التعليمات.
4. وقوع الضرر يجب أن ينتج عن الخطأ ضرر فعلي مادي أو معنوي.

المطلب الثالث

آثار الركنين على المسؤولية الجنائية

تحقـق الـركنين المـادي والمعنـوي هـو شـرط أساسـي لقيـام المسـؤولية الجنائيـة، حيـث يُحكـم علـى الفاعـل وفقًـا لطبيعة فعله (عمد أو خطأ غير عمد)، وعلى نوع الجريمة الإلكترونية المرتكبة[31].

الفرع الأول

المسؤولية عن الجرائم العمدية

إذا تحقق القصد الجنائي، تُعد الجريمة عمدية ويطبق عليها النصوص القانونية للجرائم الإلكترونية، بما في ذلك العقوبات المقررة في قانون العقوبات العراقي، مثل الحبس أو الغرامة أو كليهما[32].

الفرع الثاني

المسؤولية عن الجرائم غير العمدية

في حالات الخطأ غير العمدي، مثل الإهمال أو التقصير التقني، تتحقق المسؤولية الجزائية وفقًا للنصوص الخاصة بالخطأ، ويأخذ القضاء بالاعتبارات النية، حجم الضرر، والتدابير الوقائية المتخذة [33].

المبحث الثالث

المسؤولية الجنائية عن الجرائم الالكترونية

تعد المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإلكترونية امتدادًا لدراسة أركان الجريمة، إذ لا تتحقق المسؤولية إلا إذا تحقق الركن المادي والمعنوي للجريمة. وتشمل المسؤولية الجزائية الأفراد الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين، مع مراعاة طبيعة الفعل سواء كان عمديًا أو غير عمدي [34] .

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية للأفراد الطبيعيين

تُقصد المسؤولية الجنائية للأفراد الطبيعيين بمحاسبة الإنسان عن الأفعال التي يرتكبها إذا كانت تُعدّ جريمة يعاقب عليها القانون، متى توفرت لديه الإرادة والإدراك وقت ارتكاب الفعل، ويهدف ذلك إلى حماية المجتمع وتحقيق العدالة وذلك في الفرعيين الاتيين:

الفرع الأول

المسؤولية عن الجرائم العمدية

يتحمل الأفراد الطبيعيون المسؤولية عن الجرائم الإلكترونية العمدية، أي التي يقصد فيها الفاعل تحقيق النتيجة الإجرامية، مثل: الاختراق غير المشروع، الابتزاز الرقمي، التزوير الإلكتروني، وسرقة البيانات [35] .

ويطبق على هذه الجرائم نصوص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، والتي تنص على العقوبات المناسبة، بما في ذلك السجن، الغرامة، أو كليهما [36] .

أمثلة قضائية:

محكمة التمييز الاتحادية العراقية، القرار رقم 58 لسنة 2019: عقوبة شخص ارتكب اختراقًا غير مشروع لنظام حكومي [37] .

الفرع الثاني

المسؤولية عن الجرائم غير العمدية

تتحقق المسؤولية عندما يقع الفعل نتيجة الإهمال أو التقصير، مثل نشر معلومات حساسة بالخطأ أو عدم حماية البيانات الرقمية.

ويأخذ القضاء بعين الاعتبار مدى التزام الفاعل بالحيطة والحذر، وكذلك طبيعة الإهمال أو التقصير، وحجم الضرر الناتج[38] .

أمثلة قضائية: حكم محكمة التمييز الاتحادية 2020 ضد موظف حكومي لم يلتزم بحماية البيانات الرقمية [39] .

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين وحدود المسؤولية والعقوبة

تُعدّ المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين من الموضوعات الحديثة في القانون الجنائي، إذ تقوم على مساءلة الكيانات القانونية كالشركات والمؤسسات عن الجرائم التي تُرتكب باسمها أو لمصلحتها. وتُحدَّد هذه المسؤولية ضمن نطاق معيّن يقرّه القانون، بحيث تقتصر على الأفعال التي تقع من ممثلي الشخص الاعتباري.

الفرع الأول

مسؤولية المؤسسات عن أفعال موظفيها

تتحمل المؤسسات المسؤولية إذا ارتكب موظفوها أعمالًا إلكترونية ضارة أثناء تأدية مهامهم، مثل الاختراق أو نشر برامج ضارة، ويطبق القضاء العراقي مبدأ مسؤولية الشخص الاعتباري عن أفعال موظفيه أثناء تأدية المهمة[40].

الفرع الثاني

مسؤولية المؤسسات عن التقصير أو الإهمال

تتحقق المسؤولية أيضًا إذا قصرت المؤسسات في اتخاذ التدابير التقنية والوقائية لحماية بياناتها أو بيانات العملاء، وفق قانون حماية المعلومات العراقي رقم 50 لسنة 2017 [41] .

الفرع الثالث

حدود المسؤولية والعقوبة

تختلف العقوبة بحسب نوع الجريمة فالجرائم العمدية تكون عقوبتها السجن، الغرامة، أو كلاهما[42]. والجرائم غير العمدية: تعتمد على حجم الضرر والتقصير، وفق نصوص الخطأ غير العمدي[43].

اما الأشخاص الاعتباريين فتكون العقوبة تشمل الغرامات المالية، حظر استخدام الأنظمة الرقمية، أو التعويض عن الأضرار الناتجة عن تقصير الإدارة[44]. يؤكد القضاء العراقي على تقدير العقوبة بما يتناسب مع جسامة الفعل، حجم الضرر، ونية الفاعل[45].

الخاتمة

بعد استعراض المباحث الثلاثة المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، أظهرت الدراسة أن المسؤولية الجنائية لهذه الجرائم تعتمد بشكل أساسي على تحقق الركن المادي والمعنوي، مع مراعاة خصوصيات الوسائل التقنية والطرق الرقمية الحديثة.

أولًا/ الاستنتاجات :

1- الجرائم الإلكترونية تُعد من أخطر الجرائم الحديثة بسبب التطور التقني السريع واتساع استخدام وسائل الاتصال الرقمية، مما أدى إلى ظهور أنماط إجرامية جديدة يصعب اكتشافها وإثباتها .

2- أن المسؤولية الجنائية في الجرائم الإلكترونية تقوم على توافر الركنين المادي والمعنوي، شأنها شأن الجرائم التقليدية، مع خصوصية تتعلق بطبيعة الوسائل التقنية المستخدمة .

3- أثبتت الدراسة أن الركن المادي للجريمة الإلكترونية يتحقق من خلال السلوك الإجرامي الإلكتروني والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما، مع اعتماد القضاء على الأدلة الرقمية والخبرة الفنية لإثبات الجريمة .

4- أن الركن المعنوي قد يكون عمديًا أو غير عمدي، وأن الخطأ غير العمدي يتحقق في حالات الإهمال أو التقصير في حماية البيانات والأنظمة الإلكترونية .

5- أظهر البحث أن التشريع العراقي يعتمد على نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل وبعض القوانين الخاصة لمعالجة الجرائم الإلكترونية، رغم عدم وجود تعريف تشريعي شامل للجريمة الإلكترونية .

6- أكدت الدراسة أن القضاء العراقي اعترف بحجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجزائي متى ما تم الحصول عليها بصورة قانونية ووفق الضوابط الأصولية .

7- أن المؤسسات والأشخاص الاعتباريين يمكن مساءلتهم جنائيًا عن الجرائم الإلكترونية الناتجة عن تقصير الموظفين أو ضعف أنظمة الحماية الإلكترونية .

8- أن الجرائم الإلكترونية تثير مشكلات قانونية مهمة، أبرزها صعوبة تحديد الجاني، وصعوبة الإثبات، وتحديد الاختصاص القضائي بسبب الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم .

ثانيًا/ المقترحات:

1- تعزيز القوانين والتشريعات: من خلال تشريع قانون حماية المعلومات بما يتناسب مع المستجدات التقنية والجرائم الرقمية الحديثة.

2- تدريب وتأهيل الأجهزة القضائية والأمنية على التعامل مع الأدلة الرقمية والجرائم الإلكترونية بكفاءة عالية.

3- زيادة التوعية المجتمعية حول مخاطر الجرائم الإلكترونية وطرق الوقاية منها، خصوصًا في المؤسسات والشركات التي تدير بيانات حساسة.

4- تطوير نظم الرقابة الداخلية في المؤسسات لضمان التزام الموظفين بالضوابط التقنية والقانونية.

5- تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود، وذلك عبر الاتفاقيات الدولية وتبادل الخبرات والخبراء.

- الهوامش :

[1] - عبد الستار البكري، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015، ص 41.
[2] - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار الشروق، القاهرة، 2011، ص 90.
[3] - عبد اللطيف أحمد، الجرائم الإلكترونية وتحليل سياسة المكافحة الجنائية، منشورات الجامعة الأردنية، عمّان، 2021، ص 17.
[4] - قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، المواد ذات الصلة بالاعتداء على أنظمة المعلومات.
[5] - قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، اتجاه قضائي مستقر بشأن الجرائم المرتكبة بواسطة الوسائل الإلكترونية، مجموعة الأحكام القضائية، 2016
[6] - عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المعلوماتية وأثرها في الأمن الاجتماعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص 31
[7] - قاسم محمد عبود، الجرائم المعلوماتية في التشريع العراقي والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 33.
[8] - عبد اللطيف أحمد، الجرائم الإلكترونية وتحليل سياسة المكافحة الجنائية، مرجع سابق، ص 45.

[9] ـ عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المعلوماتية وأثرها في الأمن الاجتماعي، مرجع سابق، ص 52.
[10] ـ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار الشروق، القاهرة، 2011، ص 103.
[11] ـ قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، بشأن الجرائم المرتكبة عبر شبكة الإنترنت وتحديد الاختصاص، مجموعة الأحكام القضائية، 2017.
[12] ـ قاسم محمد عبود، الجرائم المعلوماتية في التشريع العراقي والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 41.
[13] ـ قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، قبول الأدلة الرقمية في الإثبات الجزائي، مجموعة الأحكام القضائية، 2019.
[14] ـ عبد اللطيف أحمد، الجرائم الإلكترونية وتحليل سياسة المكافحة الجنائية، مرجع سابق ص 60.
[15] ـقرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، الابتزاز الإلكتروني عبر الإنترنت، رقم 45 لسنة 2018، مجموعة الأحكام القضائية العراقية.
[16] ـ عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المعلوماتية وأثرها في الأمن الاجتماعي، مرجع سابق، ص 65.
[17] ـ قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
[18] ـ قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، تحويل أموال بطريقة احتيالية عبر الإنترنت، رقم ، 72 2019.
[19] ـ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار الشروق، القاهرة، 2011، ص 120
[20] ـ قانون حماية المعلومات العراقية، رقم (50) لسنة 2017، المادة 4.
[21] ـ قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، تسريب بيانات حكومية عبر شبكة الإنترنت، 2020.
[22] ـ قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، القسم العام والخاص، بغداد، 1969
[23] ـ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار الشروق، القاهرة، 2011، ص 130
[24] ـ بدر لطيف أحمد، الجرائم الإلكترونية وتحليل سياسة المكافحة الجنائية، منشورات الجامعة الأردنية، عمّان، 2021، ص 72
[25] ـ قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، الدخول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية، رقم 36 لسنة 2019، مجموعة الأحكام القضائية العراقية.
[26] ـ قاسم محمد عبود، الجرائم المعلوماتية في التشريع العراقي والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 55
[27] ـ قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، الدخول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية، رقم 36 لسنة 2019، مجموعة الأحكام القضائية العراقية.
[28] ـ قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، القسم العام، المواد المتعلقة بالخطأ غير العمدي.
[29] ـقرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، التقصير في حماية البيانات، مجموعة الأحكام القضائية العراقية، 2020.
[30] . عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، صـ 783.
[31] ـ عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المعلوماتية وأثرها في الأمن الاجتماعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص 82.
[32] ـ قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، الجرائم الإلكترونية العمدية، مجموعة الأحكام القضائية، 2019.
[33] ـ قاسم محمد عبود، الجرائم المعلوماتية في التشريع العراقي والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 60.
[34] ـ عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المعلوماتية وأثرها في الأمن الاجتماعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص 90.
[35] ـ قاسم محمد عبود، الجرائم المعلوماتية في التشريع العراقي والمقارن، مرجع سابق، ص112
[36] ـ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، دار الشروق، القاهرة، 2011، ص 145.
[37] ـ قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، الاختراق غير المشروع لنظام حكومي، رقم 58 لسنة 2019، مجموعة الأحكام القضائية العراقية.
[38] ـ قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، المواد الخاصة بالخطأ غير العمدي.
[39] ـ قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، تسريب بيانات حكومية نتيجة الإهمال، 2020.
[40] ـ قاسم محمد عبود، الجرائم المعلوماتية في التشريع العراقي والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 72.
[41] ـ قانون حماية المعلومات العراقي رقم 50 لسنة 2017، المواد المتعلقة بمسؤولية المؤسسات.
[42] ـ عبد اللطيف أحمد، الجرائم الإلكترونية وتحليل سياسة المكافحة الجنائية، منشورات الجامعة الأردنية، عمّان، 2021، ص 85.
[43] ـ قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، تقدير العقوبة للجرائم غير العمدية، 2019.
[44] ـ قانون حماية المعلومات العراقي رقم 50 لسنة 2017، المواد المتعلقة بالعقوبات للأشخاص الاعتباريين.
[45] ـ قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، تقدير العقوبة في الجرائم الإلكترونية، رقم 61 لسنة 2019.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا/ المصادر:

1- القوانين والقرارات القضائية :

أ- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، القسم العام والخاص، بغداد.

ب - قانون حماية المعلومات العراقي رقم 50 لسنة 2017، المواد المتعلقة بمسؤولية المؤسسات والعقوبات، بغداد.

ج - قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، الاختراق غير المشروع لنظام حكومي، رقم 58 لسنة 2019، مجموعة الأحكام القضائية العراقية.

د - قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، تقدير العقوبة للجرائم غير العمدية، 2019.

هـ - قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، تقدير العقوبة في الجرائم الإلكترونية، رقم 61 لسنة 2019.

و - قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، تسريب بيانات حكومية نتيجة الإهمال، 2020.

ثانيا / المراجع :

1. الكتب :

أ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، دار الشروق، القاهرة، 2011.

ب - أحمد عارف، السياسة الجنائية الحديثة: العقوبة والوقاية، دار الشروق، القاهرة، 2020.

ج - عبد اللطيف أحمد، الجرائم الإلكترونية وتحليل سياسة المكافحة الجنائية، منشورات الجامعة الأردنية، عمّان، 2021 .

د - عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المعلوماتية وأثرها في الأمن الاجتماعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018 .

هـ ـ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1988.

و . عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الاول دار النهضة العربية، القاهرة .

ز ـ قاسم محمد عبود، الجرائم المعلوماتية في التشريع العراقي والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.

List of Sources and References

First / Sources:

1. Laws and Judicial Decisions:

a. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended, General and Special Sections, Baghdad.

b. Iraqi Information Protection Law No. 50 of 2017, Articles related to institutional liability and penalties, Baghdad.

c. Decision of the Iraqi Federal Court of Cassation, Unauthorized Access to a Government System, No. 58 of 2019, Collection of Iraqi Judicial Rulings.

d. Iraqi Federal Court of Cassation Decision, Determining the Punishment for Unintentional Crimes, 2019.

e. Iraqi Federal Court of Cassation Decision, Determining the Punishment for Cybercrimes, No. 61 of 2019.

f. Iraqi Federal Court of Cassation Decision, Leakage of Government Data Due to Negligence, 2020.

Second / References:

1. Books :

a. Ahmed Fathi Sorour, The Intermediate in Penal Law - Special Section, Dar Al-Shorouk, Cairo, 2011.

b. Ahmed Aref, Modern Criminal Policy: Punishment and Prevention, Dar Al-Shorouk, Cairo, 2020.

c. Abdel Latif Ahmed, Cybercrimes and Analysis of Criminal Investigation Policy, University of Jordan Publications, Amman, 2021.

d. Abdel Fattah Bayoumi Hegazi, Information Crimes and Their Impact on Social Security, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2018. e. Abd al-Qadir Awda, Islamic Criminal Legislation Compared to Positive Law, Dar al-Kitab al-Arabi, Cairo, 1988.

f. Abd al-Razzaq al-Sanhuri, The Intermediate Treatise on Civil Law, Part One, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo.

g. Qasim Muhammad Aboud, Cybercrimes in Iraqi and Comparative Legislation, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 2019.